

القسم الأول مصادر الالتزام

يجمع الفقه الحديث على أن مصادر الالتزام خمسة وهي العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون. نتناول في هذا القسم بشيء من التفصيل كل واحد من هذه المصادر حسب ترتيب ورودها بالقانون المدني الجزائري، نبدأ بالقانون كمصدر للالتزام ثم العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع ثم الإثراء بلا سبب.

الباب الأول

القانون (المادة 53 من القانون المدني)

تنص المادة 53 من القانون المدني "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها".

1- القانون كمصدر غير مباشر للالتزام:

يعتبر القانون مصدرا لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد وعن العمل غير المشروع وعن باقي المصادر مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ عن مصادرها، فحدد أركانها وبين ونظم أحكامها، فهذه الالتزامات لها مصدر مباشر تنشأ عنه مباشرة وهو إما العقد أو العمل غير المشروع أو الإرادة المنفردة أو الإثراء بلا سبب أما القانون فهو بالنسبة لها مصدرا مباشرا.

2- القانون كمصدر مباشر للالتزام:

هناك من الالتزامات ما يعتبر القانون بالنسبة لها مصدرا مباشرا، حيث تنشأ عنه مباشرة دون حاجة للتدخل من جانب المدين أي دون أي عمل ايجابي او سلبي منه. والقانون لا يعد مصدرا مباشرا لالتزام معين إلا إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص هو الذي يتكفل بتحديد أركان هذا الالتزام وبيان أحكامه، حيث لا يوضع أية قواعد عامة تحكم الالتزامات التي تنشأ عنه مباشرة وإنما يكتفي فقط بالإحالة على النصوص الخاصة بها والموجودة في ثنايا القوانين المختلفة، وهذا خلافا لباقي المصادر الأخرى، فالعقد مثلا يعتبر مصدرا عاما للالتزام سواء كان العقد بيعا أو هبة وسواء كان العقد مسمى أو غير مسمى، وأيا كان الالتزام الذي ينشأ عنه، فلم يتدخل القانون ليجعل العقد مصدرا للالتزام في حالة دون أخرى.

تبعا لما تقدم يعتبر القانون مصدرا مباشرا للالتزام عندما يتدخل ويرتب على حالة معينة التزاما معيناً، وبهذا يعتبر النص القانوني مصدرا للالتزام بالنسبة للواقعة أو الحالة التي عينها النص وحدها دون غيرها.

ويلاحظ أن القواعد التي تحكم الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون هي ذاتها القواعد التي تحكم الالتزامات غير الإرادية، بحيث لا تشترط أهلية معينة في الملتزم (المدين) لأنها لم تنشأ بإرادته، فللالتزام بالنفقة يقع على عديم الأهلية كما يقع على كامل الأهلية.

ومن الحالات التي يعتبر القانون بشأنها مصدرا مباشرا للالتزام نذكر ما يلي:

1- الالتزام بالنفقة: الذي يرتبه القانون على قيام علاقة القرابة وعلى رابطة الزوجية، انظر المادة 77 من قانون الأسرة 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2- التزامات الجوار: المادة 691 من القانون المدني المتعلقة بالقبود الواردة على حق الملكية.

3- التزامات الحائط المشترك: المواد من 704 الى 708 من القانون المدني.

4- الالتزام بدفع الضريبة: بناء على قانون المالية والنصوص القانونية الخاصة ذات الصلة.

ويترتب على اعتبار القانون المصدر المباشر للالتزام ما يلي:

- أن النص القانوني هو وحده الذي ينشئ الالتزام القانوني، ومن ثمة لا سبيل إلى تحديد هذه الالتزامات القانونية إلا بناء على نص قانوني خاص.
- النص القانوني هو وحده الذي يتكفل بتعيين وتحديد أركان الالتزام القانوني وبيان أحكامه، مثل تحديد مضمون الالتزام، شروط قيامه، المدين به، كيفية ووقت الوفاء به، تقادمه... الخ